الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

د. بوبشير محند أمقران

أستاذ محاضر

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو

مقدمـــة

يعتبر الحكم القضائي النهاية الطبيعية التي تُختتم بها الخصومة القضائية. ويقصد بالحكم القضائي في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، مهما تكن الجهة القضائية التي عرضت عليها الدعوى [1] (م 5/8).

إن الحاجة إلى استقرار الحقوق لأصحابها يستوجب احترام الحكم الصادر من القضاء وعدم إتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي فصل فيها.

([1]) ــ قانون رقم 08/09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج. ر عدد 21 لسنة 2008). وتجدر الإشارة إلى أن المواد المذكورة في هذا المقال دون ذكر القانون المعني، تتعلق بقانون الإجراءات المنية والإدارية المذكور.

ولكن باعتبار القضاة غير معصومين من الخطأ ولا يستبعد ظلمهم([1])، فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل وعلى غير حق من حيث الموضوع، لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع([2]). ومقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكم، يراه مشوبا بعيب من العيوب، أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي، لعله يصل إلى ما يراه أنه الحق والصواب.

وللتوفيق بين هذين الاعتبارين برزت فكرة الطعن في الأحكام، وحصر المشرع طرقه ومواعيده، بحيث إذا انقضت هذه المواعيد واستنفذت تلك الطرق، وجب احترام الحكم الصادر من القضاء، ولا يسمح بتجديد النزاع مهما اكتنف الحكم من خطأ أو بطلان. فضلا عن عدم القبول هو مآل الطعن الذي يقدم دون مراعاة الإجراءات المقررة قانونا .

ويكون طريق الطعن عاديا ([3]) حين يراد تطبيق مبدأين أساسين ترتكز عليهما الخصومة القضائية، هما مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للاستئناف ومبدأ المواجهة بالنسبة للمعارضة. ويوصف طريق الطعن

([1]) – J. VINCENT, S. GUINCHARD, Procédure civile, Dalloz, 21 ° éd., 1981, Paris, p 775.

([2]) – د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني – قانون المرافعات –، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 1986، ص 609.

([3]) – بينت المادة 313 طرق الطعن العادية وغير العادية.

بغير العادي حين يراد إثبات كون الحكم مشوبا بعيب في الوقائع (التماس إعادة النظر)، أو في القانون (النقض)، أو مساسه بالغير (اعتراض الغير الخارج عن الخصومة)، لأن الأصل أن يكون الحكم سليما من حيث الوقائع والقانون المطبق، وألا يتأثر به سوى أطرافه.

حدد المشرع طرق الطعن على سبيل الحصر في القانون، ولا يجوز لأية جهة قضائية، بما فيها المحكمة العليا، أن تقبل طريقا آخر للطعن في الأحكام القضائية، سواء صدرت عنها أو عن جهة قضائية أخرى(1).

قام المشرع بإعادة تنظيم طرق الطعن في أحكام القضاء المدني، وذلك من أجل تحقيق غرضين أساسيين، أولهما يتمثل في سد الفراغ القانوني الكفيل بحل الإشكالات العملية، وثانيهما يتمثل في الفصل في المنازعات في أجل معقول وتفادي تأبيد المنازعات. ويتبين ذلك من خلال التعديلات الجوهرية التي أدخلها المشرع على طرق الطعن، سواء من حيث الشكل (أولا)، أو من حيث المضمون (ثانيا).

---

(1) – درجت المحكمة العليا على قبول طلب الاستدراك الذي يقم ضد القرار الذي صدر عنها، سواء في المجال الجزائي أو المدني. مع أن ذلك غير جائز قانونا (قرار المحكمة العليا (الغرفة العقارية)، رقم 500957، الصدر بتاريخ 2007/12/12 (غير منشور)).

أولا : من حيث الشكل

تبدو التعديلات الجوهرية التي أدخلها المشرع على شكل الطعون، من حيث الإجراءات (1)، والآجال (2).

1 ــ من حيث إجراءات الطعن

نص المشرع على تفاصيل إجراءات التقاضي، رغبة منه في سد الفراغ الذي كان سائدا في ظل قانون الإجراءات المدنية. ويتبين ذلك من خلال بيانه العديد من الشروط الشكلية التي يتعين أن تتوفر لقبول الطعن(أ).

وبغرض انقاص الضغط على المحكمة العليا وتسهيل العمل على المحامين، عدل المشرع إجراءات التقاضي إثر الطعن بالنقض، بدء من إجراءات تسجيله (ب).

أ ــ الشروط الشكلية لقبول الطعن

كان ولا يزال تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا من طرف محام معتمد لديها وجوبيا. ولا يقبل الطعن بالنقض الذي يقدم من غير محام معتمد لدى المحكمة العليا(1). ولكن خفف المشرع من هذا الالتزام بتوسيع

---

(1) ــ المواد 10، و567، و558، و559 و905. وقد كانت المادة 3/239 ق.إ.م لا تعفي سوى الدولة من التمثيل بمحام معتمد لدى المحكمة العليا، وقد كان الإعفاء لا يشمل البلدية. قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، رقم 89434 الصادر بتاريخ 1991/12/29، المجلة القضائية، 2، 1993، ص 124.

عدد الأشخاص الذين يعفون من هذا الشرط، وذلك بنصه على إعفاء الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام ([1]) (م 2/558).

والجديد هو نص المشرع على وجوب تمثيل الخصوم بمحام أمام جهات الاستئناف (م 10)، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وذلك فيما عدا في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال (م 538).

وقد بين المشرع البيانات التي يتعين أن تتوفر في عرائض الطعن([2])، والوثائق التي يتعين إرفاقها بها ([3])، تحت طائلة عدم قبولها شكلا المثار تلقائيا. كما أكد على أنه يتعين أن لا تتضمن عريضة الطعن بالنقض، تحت عنوان الوجه المتمسك به أو الفرع منه بعد تحديده، إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض، وذلك تحت طائلة عدم قبوله ([4]).

رفع من قيمة الكفالة التي يشترط إيداعها لقبول التماس إعادة النظر (م 2/393) واعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى عشرين ألف دينار (م 2/385).

([1]) ــ المادتان 10 و2/558. هذا هو الأمر أيضا بالنسبة للتمثيل بمحام أمام المجلس القضائي.

([2]) ــ انظر المادة 540 بالنسبة لعريضة الاستئناف، والمادة 565 بالنسبة لعريضة الطعن بالنقض.

([3]) ــ انظر المادة 541 بالنسبة لعريضة الاستئناف، والمادة 566 بالنسبة لعريضة الطعن بالنقض.

([4]) ــ انظر الفقرة الأخيرة من المادة 565.

ب ــ إجراءات تسجيل الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بتصريح من الطاعن أو محاميه، أو بعريضة[1] مكتوبة موقع عليها من محام معتمد لديها [2]، وذلك أمام أمانة ضبط المحكمة العليا، أو أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن (م 560).

يُمسك بأمانة ضبط المحكمة العليا وبأمانة ضبط المجالس القضائية سجل يسمى " سجل قيد الطعون بالنقض "، تسجل فيه تصريحات أو عرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها، يوضع تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي، مرقما وموقعا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو رئيس المجلس القضائي، حسب الحالة، والذي يراقب مسكه دوريا (م 561).

([1]) ــ قرر المجلس الأعلى أنه لا يقبل الاستئناف الذي قدم بواسطة برقية تلغرافية ضد قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى (القرار رقم 29332 الصادر بتاريخ 1982/12/25، المجلة القضائية، 3، 1989، ص ص 181 ــ 183)، وراجع في عكس ذلك المادة 4/504 بالنسبة للمواد الجزائية.

([2]) ــ يترتب على الطعن المرفوع من الطرف نفسه القطع الإيجابي للآجال في القضايا التي يكون تأسيس محام فيها واجبا، شريطة التصحيح اللاحق لذلك عن طريق تأسيس محام أثناء سير الدعوى. قرار المجلس الأعلى رقم 40097 الصادر بتاريخ 1989/06/03، المجلة القضائية، 1، 1992، ص 122.

يتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه، في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض (م 1/562). ويوقع المحضر من كل من أمين الضبط الذي أعده والقائم بالتصريح. وتسلم نسخة منه إلى هذا الأخير بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده (م 3/562 و4).

يتعين على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده، خلال أجل شهر واحد، من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، بنسخة من محضر التصريح وتنبيهه بأنه يجب عليه تأسيس محام إذا رغب في الدفاع عن نفسه (م 2/563) (1).

للطاعن أجل شهرين، ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، لإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، يرفق بها عدد من النسخ وفق عدد الخصوم، يعرض فيها الأوجه القانونية لتأسيس طعنه، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا (م 2/563). ويجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده، خلال أجل شهر واحد، من تاريخ إيداع عريضة الطعن بالنقض، بنسخة من هذه

(1) ــ لا فائدة من تبليغ المطعون ضده بنسخة من محضر التصريح بالطعن بالنقض قبل إيداع عريضة الطعن بالنقض.

العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي ([1]) لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي (م 1/564).

2 ــ من حيث آجال الطعن

أراد المشرع ضمان حقوق الدفاع، ومبدأ الوجاهية، بالشكل الذي يتمشى مع ضرورة الفصل في المنازعات في أجل معقول، فقام بتعديل مواعيد الطعن (أ)، وكذا تاريخ سريانها (ب).

أ ــ مواعيد الطعن

يتعين رفع المعارضة في ميعاد شهر واحد (1) من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي ، سواء صدر الحكم عن المحكمة، أو عن المجلس القضائي (م 329).

ويجب أن يرفع الاستئناف في مهلة شهر واحد ([2])، تسري ابتداء من تاريخ ([1]) التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته. ويمدد أجل الاستئناف إلى

([1]) ــ يستحسن تعديل المادة 1/564 للنص أن التأشير على نسخة من عريضة الطعن بالنقض المطلوب تبليغها يتم إما من أمين الضبط الرئيسي أو من أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض.

([2]) ــ تتمثل مهلة الاستئناف في الأحكام الصادرة في التسوية القضائية أو الإفلاس في عشرة أيام من تاريخ التبليغ (م 1/234 تجاري). وتنص المادة 308 أن الاعتراض على أمر الأداء يقدم بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره في أجل 15 يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي.

شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار. ولا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء مهلة المعارضة (م 336).

ويرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، إذا تم شخصيا. ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار (م 354).

ولا يسري أجل الاستئناف (م 336)، والطعن بالنقض بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة (م 355).

ويتعين أن يقدم التماس إعادة النظر في أجل شهرين (2)، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت تزوير الوثائق التي بني عليها الحكم ، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة (م 393).

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أجلِ خمس عشرة (15) سنة، يبدأ سريانه من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر محل

---

(1) ـ لا يعتبر تبليغ القرار المطعون فيه للمستأنف صحيحا إذا تم بواسطة رسالة مسجلة مؤرخة، ولم يوجد في الإشعار بالاستلام تاريخا يفيد التسليم الفعلي للرسالة، ومن ثم لا يمكن اعتماده في حساب سير آجال الاستئناف. قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، رقم 40097 الصادر بتاريخ 1989/06/03، المجلة القضائية، 1، 1992، ص 122.

الاعتراض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م 1/384). غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (م 2/384).

تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني (م 404) (1).

وفي كل الأحوال، لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفوع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا (2) (م 314).

---

(1) – يتعين أن يشمل هذا الحكم ميعاد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حين يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير طبقا للمادة 2/383.

(2) – اقتبس المشرع الجزائري هذا النص من المادة 528-1/1 المستجدة في التشريع الفرنسي بموجب المرسوم رقم 511/89 المؤرخ في 1989/07/20، والتي تنص على أنه إذا لم يبلغ الحكم خلال ميعاد سنتين من تاريخ صدوره، فلا يقبل الطعن الأصلي الذي يقدمه الطرف الحاضر بعد انقضاء تلك المدة.

(Si le jugement n'a pas été notifié dans le délai de deux ans de son prononcé, la partie qui a comparu n'est pas recevable à exercer un recours à titre principal après l'expiration du dit délai).

يترتب على عدم مراعاة الآجال المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل الطعن، سقوط الحق في ممارسته، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة. ويجوز تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، وبعد صحة تكليفهم بالحضور (م 322).

ب ــ سريان مواعيد الطعن

يسري أجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، سواء بالنسبة لمن وُجه إليه، (م 3/313)، أو بالنسبة لمن قام بالتبليغ الرسمي[1] (م 4/313). فالتبليغ الرسمي بالحكم ولو بدون تحفظ لا يعد قبولا بالحكم (م 5/406). و يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي (م 1/406).

ويشترط لكي يكون التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره أن يتم إلى الشخص المطلوب تبليغه أو إلى موطنه الحقيقي أو إلى موطنه المختار [2]،

([1]) ــ قرار المجلس الأعلى رقم 42359 الصادر بتاريخ 1986/10/20، المجلة القضائية، 4-1992، ص ص 45 ــ 48.

([2]) ــ أشارت المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية الملغى إلى صور ثلاث يعتبر فيها إعلان الحكم من الناحية القانونية صحيحا، أولها تتمثل في إعلان الحكم إلى الشخص المعني بالأمر، وإن تعذر فإلى موطنه الحقيقي، وإن لم يكن فإلى موطنه

وذلك بواسطة محضر يحرره المحضر القضائي (1) ويشير فيه إلى أن المبلغ له تسلم نسخة رسمية من الحكم أو نسخة مطابقة للأصل (2). ولا يقوم الأمر بالتنفيذ غير المرفق بنسخة من الحكم مقام سند التبليغ(1).

المختار، فلا يجوز إتباع الطريق الثاني قبل إتباع الأول أو الثاني. ولذلك لا يعتبر تبليغ الحكم إلى المحامي صحيحا، يسري الميعاد ابتداء من وقوعه، لأن هذا الأخير يعتبر أجنبيا عن القضية بمجرد صدور الحكم، وبعبارة أخرى تنتهي وكالته من الناحية القانونية بمجرد النطق بالحكم في تلك القضية (قرار المجلس الأعلى (غرفة الأحوال الشخصية) رقم 25696 الصادر بتاريخ 1981/06/29، المجلة القضائية، 3-1989، ص ص 48 ــ 50). وهو خلاف ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها رقم 26494 الصادر بتاريخ 1981/12/26 (نفس المجلة، 2-1989، ص 186، 187). علما أن هذه الغرفة الأخيرة قد تراجعت عن موقفها هذا بموجب قرارها الصادر تحت رقم 61942 بتاريخ 1988/06/03، المجلة القضائية، 1، 1992، ص 127.

ويعد المشرع الفرنسي صريحا في وجوب تبليغ الأحكام إلى الأطراف أنفسهم (م 677 ق.إ.م.ج)، وحتى حين يكون التمثيل إلزاميا، واعتبار تبليغ الحكم إلى الممثلين واجبا تحت طائلة البطلان، فإنه جعل ميعاد الطعن يسري ابتداء من تبليغ الطرف نفسه (م 678).

(1) ــ لا يثبت التبليغ بإشهاد المحضر القضائي، كاتب الضبط سابقا، على التبليغ. راجع قراري المجلس الأعلى رقم 24887 الصادر بتاريخ 1982/06/09، نشرة القضاة، عدد خاص، 1982، ص ص 158 ــ 160. ورقم 26042 الصادر بتاريخ 1988/07/07، المجلة القضائية، نفس النشرة، ص 174 و175.

(2) ــ قرار المجلس الأعلى رقم 52820 الصادر بتاريخ 1988/06/11، المجلة القضائية، 4، 1990، ص ص 27 ــ 29.

ولكون قاعدة بدء سريان ميعاد الطعن من تاريخ تبليغ الحكم مقررة لمصلحة خاسر الدعوى، فإن لهذا الأخير حق الطعن حتى قبل حصول هذا التبليغ ([2]).

وفي حالة الحكم على الخصوم بالتضامن أو في نزاع غير قابل للتجزئة، فإن أجل الطعن لا يسري إلا على من تم تبليغه رسميا. وعندما يكون الحكم لصالح عدة أطراف متضامنين أو معنيين بالتزام غير قابل للتجزئة، جاز لكل منهم التمسك بالتبليغ الرسمي الذي قام به أحدهم (م 316).

لا يسري أجل الطعن على شخص موضوع تحت نظام الولاية، إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، إلى وليه أو وصيه أو المقدم عليه. وفي حالة وجود تضارب بين مصلحته ومصلحة أحدهم، يتم التبليغ إلى المتصرف الخاص (م 317).

وفي حالة تغيير في أهلية المحكوم ضده، لا يسري الأجل، إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه (م 318).

([1]) – قرار المجلس الأعلى رقم 27437 الصادر بتاريخ 1982/06/11، نشرة القضاة،عدد خاص، 1982، ص 183 و184.

([2]) – د. أمينة النمر، قانون المرافعات، مطبعة الإشعاع، الاسكندرية، 1992، ص 260، و261 و544.

وفي حالة وفاة المحكوم عليه، لا يستأنف سريان الأجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة، ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في مسكن المتوفي (م 1/319). وفي حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم، يبلغ الطعن إلى الورثة في مسكن المتوفي (م 1/320). وفي كلتا الحالتين يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا سلم إلى الورثة جملة ودون تحديد أسمائهم وصفاتهم(1). غير أنه لا يمكن للخصم المطالبة بالحكم ضد الورثة، إلا إذا أدخلوا في الخصام (م 2/320). ويكون التبليغ الرسمي للطعن صحيحا إذا تم في العنوان المذكور في الحكم (م 321).

يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية (م 414). وفي حالة عدم وجود اتفاقية قضائية، يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية (م 415)(2). ويكون

---

(1) ــ المادتان 2/319 و 1/320.

(2) ــ يعاني المدعون من صعوبة تكليف المدعى عليهم الكائن موطنهم في الخارج، للحضور إلى الجلسة أو تبليغهم بالأحكام القضائية، وذلك لسببين أساسيين:

أ ــ عدم تأجيل القضايا لفترة تسمح باستكمال إجراء التكليف بالحضور أو التبليغ، ولاسيما لتخوف القضاة من لومهم عن عدم الامتثال للتعليمة الصادرة عن وزير العدل تحت رقم 03/1308، والتي تقتضي عدم تجاوز خمس تأجيلات في القضايا المدنية، على ألا تتجاوز فترتها أسبوعين.

ب ــ عدم قيام النيابة العامة بإرسال التكليف بالحضور أو التبليغ في حالة عدم ارتباط الجزائر بالدولة محل موطن المعني باتفاقية قضائية.

التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر (م 6/406).

ويعتبر الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة، بمثابة التبليغ الرسمي (م 5/313).

لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا وبعد الثامنة مساء و لا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي (م 416).

ويجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا. ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض. وعند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار. ويجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال (م 410).

ويتم التبليغ الذي يوجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها. ويتم التبليغ الرسمي الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية، إلى المصفي (م 408). وإذا عين أحد الخصوم وكيلا، فإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة (م 409).

إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه (م 413).

إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، ورفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى موطنه أو إلى آخر موطن له إذا كان موطنه غير معروف. ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد (1).

وإذا لم يتم استلام الظرف الذي يتضمن التبليغ الرسمي، أو كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن (م 412).

يثبت الإرسال المضمون، والتعليق، بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك، أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط، حسب الحالة (م 3/412).

---

(1) ــ المادتان 411 و2/412.

وإذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ، يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه (م 4/412) [1].

ويعتبر التبليغ الرسمي بالطرق المحددة في المادة 412 بمثابة التبليغ الشخصي (م 6/412) [2]. وفي جميع الأحوال، يسري أجل التبليغ الرسمي من تاريخ آخر إجراء حصل وفق هذه الطرق (م 5/412).

([1]) ــ يعتبر وصف كل تبليغ رسمي، يتم طبقا للأشكال المقررة بموجب المادة 412، بالتبليغ الشخصي منتقدا، سواء من حيث الاصطلاح أو من حيث الأثر. فمن حيث الاصطلاح يتم التبليغ الرسمي سواء للشخص المعني أو لذوي صفة تلقيه، ومن حيث الأثر يميز المشرع بين التبليغ الشخصي والتبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار، كما هو الحال في المادتين 2/336 و2/354.

([2]) ــ يتعين تعديل هذه المادة بأحدى الطريقين:

أ ــ جعل نشر التبليغ الرسمي في جريدة يومية أمر استثنائي، يتعين اللجوء إليه في حالة تعذر استلام المطلوب تبليغه للتبليغ الرسمي، إما شخصيا أو عن طريق الأشخاص ذوي صفة تلقيه، أو عن طريق البريد.

ب ــ رفع المبلغ الذي يقتضي نشر التبليغ الرسمي في جريدة يومية، لكون مبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ضئيل ويشمل أغلبية القضايا التي تعرض أمام القضاء، ومن شأنه أن يجعل الجرائد اليومية مليئة بعقود التبليغ الرسمي.

ثانيا : من حيث المضمون

لم يقتصر المشرع على تعديل الجوانب الشكلية للطعون، بل قام بإدخال تعديلات جوهرية على مضمونها، ويتبين ذلك من خلال بيان حالات الطعن (أ)، وسلطات الجهات القضائية (ب).

1 ــ حالات الطعن

يتبين التعديل الجوهري الذي أدخله المشرع بشأن حالات الطعن في الأحكام القضائية في منع الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع (أ)، وتوسيع طريق الطعن بالنقض على حساب التماس إعادة النظر (أ).

أ ــ منع الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

بعد أن كان المشرع يميز بين الحكمين التحضيري والتمهيدي [1] من حيث الحجية والقابلية للإستئناف، أصبح لا يميز بينهما، ويتبين ذلك من خلال النص على ما يلي:

---

[1] ــ كانت المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية الملغى تجيز استئناف الحكم التمهيدي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وهذا عكس الحكم التحضيري الذي لا يجوز استئنافه سوى مع الحكم القطعي. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس للتفرقة بين الحكم التمهيدي والحكم التحضيري هذا الأثر في إطار القضاء الجزائي، لأن الحكمين غير قابلين للاستئناف إلا مع الحكم القطعي (م 427 ق.إ.ج).

أ ــ لا يجوز الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع حجية الشيء المقضي فيه [1] (م 2/298).

ب ــ لا تقبل المعارضة والاستئناف (م 333) [2] والطعن بالنقض (م 351) في الأوامر والأحكام والقرارات، التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق، إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى (م 81).

و لا يقبل الطعن في الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها [3]، ما لم ينص القانون على غير دلك . ويكون ذلك بموجب نفس العريضة. ويترتب على عدم قبول الطعن

([1]) ــ كان الحكم التمهيدي الذي يفصل في جزء من الموضوع يحوز حجية الشيء المقضي فيه (قرار المجلس الأعلى رقم 24509 الصادر بتاريخ 1982/03/03، المجلة القضائية، 1، 1989، ص 26، 28)، وهو خلاف الحكم التحضيري (راجع قراري المجلس الأعلى رقم 35351 الصادر بتاريخ 1985/12/13، المجلة القضائية، 4، 1989، ص 95، 98. ورقم 34023 الصادر بتاريخ 1985/05/04، نفس المجلة، 1، 1989، ص ص 104 ــ 106) .

([2]) ــ تنص المادة 952، بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية: " لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الإستئناف بعريضة واحدة ".

([3]) ــ انظر المادة 351 بالنسبة للطعن بالنقض.

في الحكم الفاصل في موضوع الدعوى عدم قبول الطعن في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع (1).

ب ــ توسيع حالات الطعن بالنقض على حساب التماس إعادة النظر

وسع المشرع حالات الطعن بالنقض على حساب حالات التماس إعادة النظر، وجعل عدد الأوجه التي يمكن أن يبنى عليه الطعن بالنقض ثمانية عشر (18). وقد أبقى المشرع على أوجه الطعن المقررة في ظل القانون السابق بعد تجزئتها وتوضيح بعضها ، وأضاف إليها بعض الحالات التي تسمح في السابق بتقديم التماس إعادة النظر.

وتتمثل أوجه الطعن بالنقض فيما يلي :

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

2- إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات.

3 ــ عدم الاختصاص.

4 ــ تجاوز السلطة.

5 ــ مخالفة القانون الداخلي.

6 ــ مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

7 ــ مخالفة الاتفاقيات الدولية، المستخلص في ظل القانون السابق من سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي بموجب أحكام الدستور (1).

---

(1) ــ انظر المادة 334 بالنسبة للإستئناف.

8 ــ انعدام الأساس القانوني.

9 ــ انعدام التسبيب.

10 ــ قصور التسبيب.

11 ــ تناقض التسبيب مع المنطوق.

12 ــ تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

13 ــ تناقض أحكام وقرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى. وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ. وإذا تأكد هذا التناقض، تقرر المحكمة العليا تأكيد الحكم أو القرار الأول.

14 ــ تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي. و يقبل الطعن بالنقض في هذه الحالة ، ولو سبق أن تقرر رفض الطعن بالنقض ضد أحد الأحكام. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين. وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

([1]) ــ تنص المادة 132 من دستور 1996 : (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون). قرار المحكمة العليا رقم 288587 صادر في 2002/12/11، المجلة القضائية، &، 2003، ص ص 201 ــ 205.

15 ــ وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

16 ــ الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

17 ــ السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

18 ــ إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا استند على وجه ([1]) واحد أو أكثر من الأوجه المحددة على سبيل الحصر في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض ([2])، باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه (م 359).

([1]) ــ لا يكفي ذكر وجه الطعن دون شرحه (قرار المجلس الأعلى رقم 20308 الصادر بتاريخ 1981/02/23، المجلة القضائية، 2، 1989، ص 145 و146). ولذلك لا أثر لإثارة إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات إذا لم تذكر في عريضة الطعن بالنقض القاعدة التي أغفلها أو خالفها القرار (قرار المحكمة العليا رقم 65555 الصادر بتاريخ 1990/05/06، نفس المجلة، 1، 1993، (الوجه الأول)، ص 89).

([2]) ــ لا يجوز إثارة الوجه المأخوذ من تمام الصلح بين الطرفين لأول مرة أمام المحكمة العليا . قرار المحكمة العليا رقم 242675 الصادر بتاريخ 2002/10/16، المجلة القضائية، 1، 2003، (عن الوجه الثاني)، ص 243.

يحول الطعن بالنقض دون قبول التماس إعادة النظر ضد نفس الحكم أو القرار المطعون فيه (م 353) ([1]). ولم يعد يقبل التماس إعادة النظر إلا في حالة استناده إلى أحد السببين الآتيين :

1 ــ إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا بتزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوى الشيء المقضي به.

2 ــ إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم (م 392).

وبعد أن كانت قرارات المحكمة العليا تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر طبقا للمادة 295 من قانون الإجراءات المدنية، فإن المادة 375 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تسمح بذلك ([2]).

([1]) ــ كان يمكن تقديم الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر على التوالي أو بالتوازي حين يكون الحكم غير قابل للطعن بالاستئناف والمعارضة. قرار المجلس الأعلى رقم 38500 الصادر بتاريخ 1985/12/07، المجلة القضائية، 4، 1989، ص ص 162 ــ 164.

([2]) ــ لا تجيز المادة 375 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعن بالنقض في قرارات المحكمة العليا.

2 ــ من حيث السلطات

قام المشرع برد الاعتبار للمحكمة العليا، وذلك عن طريق توسيع صلاحياتها (أ) على حساب المجالس القضائية (ب).

أ ــ توسيع سلطات المحكمة العليا

لا تقوم المحكمة العليا، كقاعدة عامة، بإعادة النظر في النزاع كاملا من حيث الوقائع والقانون كما هو الحال بالنسبة للمجلس القضائي، فهي لا تملك تقدير الوقائع بل تسلم بها كما أثبتها الحكم المطعون فيه. وهي تقوم فقط بالتحقق من صحة تطبيق القانون ومراعاة الإجراءات الجوهرية، سواء عن طريق دراستها أوجه الطعن المقدمة، أو بإثارتها أوجه معينة من تلقاء نفسها (م 360).

إذا رأت المحكمة العليا أن الطعن بالنقض مؤسس، تتولى نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا. ويكون النقض جزئيا إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار، قابل للإنفصال عن الأجزاء الأخرى (م 363). ويقتصر أثر النقض على مجال الوجه الذي أسس عليه، ما عدا في حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى أو التبعية الضرورية (م 366).

إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا القضية، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة. وحينئذ يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار

المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض. كما يترتب على النقض، وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد، الإلغاء بالنتيجة، لكل حكم صادر بعد الحكم أو القرار المنقوض، جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به (م 364).

وإذا كان قرار المحكمة العليا، فيما فصل فيه من نقاط قانونية، لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة. ويجوز لها أن تمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه، إذا ترتب على نقضها إلغاء تلك الأحكام بالتبعية.

ويجوز للمحكمة العليا أن تقرر نقض القرار أو الحكم المطعون فيه بدون إحالة، والفصل في النزاع نهائيا، عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح لها أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة. وفي هذه الحالات تحدد المحكمة العليا من يتحمل المصاريف القضائية المترتبة على كافة مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع. ويكون قرار المحكمة العليا قابلا للتنفيذ (م 365).

وفي حالة الطعن بالنقض الثاني، وإذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، يجوز لهذه الأخيرة البت في موضوع النزاع، باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض. وفي حالة الطعن بالنقض الثالث، فإنه يتعين على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون. ويكون قرارها في هاتين الحالتين قابلا للتنفيذ (م 374).

ب ــ تضييق سلطات المجالس القضائية

تم تضييق صلاحيات المجلس القضائي، سواء لحساب المحكمة العليا، بعد أن قلص من حالات التماس إعادة النظر لفائدة أوجه الطعن بالنقض، وبعد أن سمح المشرع للمحكمة بالفصل في موضوع الدعوى إثر الطعن الثاني، وأوجب لها القيام بذلك إثر الطعن بالنقض الثالث . وهذا ما يؤدي إلى الإنقاص من حالات إعادة عرض نفس المنازعات على المجلس القضائي.

وقرر المشرع توسيع مجال الإختصاص الانتهائي للمحكمة، وبالنتيجة تقليص حالات الاستئناف، وذلك عن طريق جعل الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها 200.000,00 د.ج غير قابلة للإستئناف (م 33).

قلص المشرع من صلاحيات المجلس القضائي، وذلك بمنع عرض بعض الطلبات والدفوع إذا لم يسبق التمسك بها. فالمادة 2/145 لا تجيز أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، أسبابا لاستئناف الحكم، إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة، ولا تجيز المادة 2/368 قبول الأوجه الرامية إلأى عدم قبول الاستئناف، إذا لم يثرها الخصم الذي قدم طلباته في الموضوع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض، ولا تجيز 371 لا تقبل تدخل الغير أمام جهة الإحالة.

يهدف المشرع إلى تحديد حالات اللجوء إلى استعمال طرق الطعن، حتى العادية منها، ويتبين ذلك من النص على إمكانية الحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار إذا تبين أن الاستئناف تعسفي والغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه (م 347).

وفي المقابل يجيز [1] المشرع للمجلس القضائي، عند الفصل في استئناف حكم فاصل في دفع شكلي[2] قضى بإنهاء الخصومة، أن يتصدي للمسائل غير المفصول فيها، إذا تبين له، ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء (م 346). وفي هذا توسيع لصلاحيات المجلس القضائي الذي لم تكن المادة 109 من

([1]) – أما في الحالات التي يلغي المجلس حكم المحكمة الصادر في موضوع النزاع (راجع كمثال عن ذلك قرار المجلس الأعلى رقم 31416 الصادر بتاريخ 1984/01/04، المجلة القضائية، 1، 1989، ص 48، 50). أو يؤيد الحكم الصادر بعدم الاختصاص، دون أن يفصل في القضية (راجع كمثال عن ذلك قرار المجلس الأعلى رقم 35852 الصادر بتاريخ 1985/06/15، نفس المجلة، 3، 1989، ص 80، 82)، فإن مخالفة قضاة المجلس تتجاوز التصدي وتوصف بإنكار العدالة في الحالة الأولى، وتتمثل في خرق قواعد الاختصاص في الحالة الثانية.

([2]) – ومثال ذلك حين يكتفي المستأنف في الدرجة الأولى بالدفع بعدم الاختصاص ويمتنع أمام المجلس القضائي عن الإجابة في الموضوع.

C.S. (Chambre de droit privé), 05/03/1969, Annuaire de la justice, 1969, p 273 et 274.

قانون الإجراءات المدنية تجيز له التصدي للدعوى سوى حين تكون مهيئة للفصل فيها.

خاتمة

تنص المادة الثالثة على مبدأين أساسيين، أولهما هو مبدأ الوجاهية الذي تقرر واجب احترامه من كل من الخصوم والقاضي،، وثانيهما هو مبدأ الفصل في الدعاوى في آجال معقولة. وقد نظم المشرع طرق وأشكال الطعن بشكل يضمن احترام المبدأين المذكورين، وذلك سعيا وراء تكريس مفهوم دولة القانون، الذي يرتكز أساسا على مبادئ المحاكمة العادلة.

بعد أن كان عدد مواد قانون الإجراءات المدنية يبلغ 479، باحتساب المواد الملغاة بموجب القانون رقم 77/69 المؤرخ في 1969/09/18، والأمر رقم 80/71 المؤرخ في 1971/12/29، ويتضمن فراغا هائلا في إجراءات التقاضي، صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضمن 1065 مادة، بغرض سد الفراغ المذكور.

استفاد المشرع في سن الأحكام الجديدة التي تحكم القضاء المدني، بما فيها طرق الطعن في الأحكام القضائية، من التطور الذي شهده على الخصوص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، ومن بعض الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا.